الحج

فضائله ومسائل تتعلق به

إعداد/ حسن بن يوسف الإد فوي

الفهرس

مقدمة	١
المسألة الأولى: تعريف الحج لغةً وشرعًا	٢
المسألة الثانية: فضائله والحكمة منه	٣
المسألة الثالثة: أدلة وجوب الحج	٦
المسألة الخامسة: شروط وجوب الحج	٧
المسألة السادسة: أركان الحج	١٠
المسألة السابعة: واجبات الحج	١٣
المسألة الثامنة: محظورات الإحرام	١٨
المسألة التاسعة: مظاهر ودلائل التوحيد في مناسك الحج	٢٤
المسألة العاشرة: بدع وأخطاء في الحج	٣١
المسألة الحادية عشرة: جهود الدولة السعودية في مواسم الحج	٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن الحج ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره العظام دعا إليه رب العالمين وأوجبه على عباده المستطيعين، فكان لزامًا على كل من قصد البيت الحرام لحج أو عمرة أن يتعلم الهدي النبوي بسؤال أهل العلم والاستعانة بما كتبوه من رسائل ومؤلفات في الحج؛ لأن العبد ليس له أن يشرع في عبادة إلا بعد أن يعرف شروطها وأركانها وواجباتها فلا يسع المسلم أن يجهل أركان وأسس العبادة التي يعبد بها ربه وإلا كان من المفرطين الآثمين.

وسأذكر جملة من المسائل المتعلقة بالحج جمعتها من رسائل ومؤلفات أهل العلم، قصدت فيها الاقتصار على أهم المسائل التي لا يسع المسلم جهلها فنسأل الله الإعانة والتوفيق، وقد قمت بالزيادة والتعديل على بعض المسائل.

في مدينة الرياض حرسها الله

١٤٤٤/١١/٢٧

*المسألة الأولى: تعريف الحج لغة وشرعًا:

-الحج لغة: القصد إلى معظم، يقال: (حج كذا) بمعنى قصد.

-وأما في الشرع: فهو التعبد لله عزو جل بآداء المناسك على صفة مخصوصة في وقت مخصوص .[1]

وقيل: هو التعبد لله عز وجل بقصد البيت الحرام ومواضع النسك العظام على الوجه الثابت شرعاً .[2]

---

[1]) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن عثيمين(٨/ ٥).

[2]) أملاه علي شيخنا/ عبد الله بن صالح القصير حفظه الله يوم السبت ٢٢/ ١١/ ١٤٤٢.

*المسألة الثانية: فضائله والحكمة منه:

تواردت نصوص الكتاب والسنة على الإشارة إلى فضل الحج، وعظم ثوابه، وجزيل أجره، ومن هذه النصوص ما جاء في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق*ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) .[٣]

قال العلامة ابن سعدي رحمه الله: في تفسير هذه الآية (ليشهدوا منافع لهم) أي لينالوا ببيت الله منافع دينية من العبادات الفاضلة والعبادات التي لا تكون إلا فيه، ومنافع دنيوية من التكسب وحصول الأرباح الدنيوية، وكل هذا أمر مشاهد والكل يعرفه .[٤]

ومن فضائل الحج ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) .[٥]

-قال ابن عباس رضي الله كما روى عبد الرزاق في مصنفه(الرفث): الجماع.

والفسوق: المعاصي كلها.

ومن فضائله ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ فقال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور) .[٦]

---

٣) سورة: الحج الآية (٢٨).

٤) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي(٣/ ١٠٣)

٥) أخرجه البخاري.

٦) أخرجه البخاري ومسلم.

-والحج المبرور يراد به أمور ثلاثة:

١-أنه الحج الذي لا إثم فيه. ٢-أنه الحج الذي لا رياء فيه ولا سمعة.

٣-أنه الحج الذي يكون ماله حلالاً.

ومن فضائله ما جاء في دنو الله سبحانه وتعالى يوم عرفة من حجاجه ومباهاته بهم الملائكة، فقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء) .[٧]

ومن فضائله ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة)) .[٨]

-والحكمة في مشروعية الحج:

شرع الله تعالى العبادات لإظهار عبودية العبد لربه ومدى امتثاله لأمره، ولكن من رحمة الله تعالى أن هذه العبادات لها فوائد وحكم وأسرار تدركها العقول الصحيحة وقد لا يدركها العبد وتبقى فيها الحكمة الإلهية وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالحكمة التعبدية، ومن نظر

---

٧) أخرجه مسلم.

٨) اخرجه الترمذي

إلى الحج وما أعده الله فيه من أسرار وحكم وجد ذلك جليا لا يخفى على ذي بصيرة، ومن هذه الحكم على سبيل المثال:

١-أن في الحج إظهار التذلل لله تعالى، وذلك حينما يرفض الحاج أسباب الترف والتزيين ويلبس ثياب الإحرام مظهرا فقره لربه.

٢-أن فريضة الحج فيها إظهار شكر نعمة المال وسلامة البدن وهما من أعظم ما يمتّع به الإنسان من نعم الدنيا.

٣-أن الحج يجتمع فيه المسلمون من أقطار الأرض في مركز اتجاه أرواحهم ومهوى أفئدتهم...الخ.

*المسألة الثالثة: أدلة وجوب الحج:

الحج واجب بدلالة الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) .[9]

أما السنة: ما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسو ل الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: .... وذكر منها (الحج)).

والإجماع حكاه ابن قدامة وغيره فقال: أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة على المستطيع، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، ومن أنكر أو جحد فرضيته فإنه يكفر .[10]

---

[9]) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

[10]) انظر المغني لابن قدامة.

*المسألة الخامسة: شروط وجوب الحج:

-الشرط الأول: الإسلام: فيشترط لمن أراد الحج أن يكون مسلما لأن الكافر لا تصح منه العبادات، فالإسلام شرط لكل عبادة. قال تعالى: (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله) {التوبة: ٥٤} وجه الدلالة: أنه إذا كانت النفقات لا تقبل منهم لكفرهم مع أن نفعها متعد، فالعبادات الخاصة التي نفعها غير متعد أولى ألا تقبل منهم.[١١]

-الشرط الثاني: العقل: فيشترط لمن أراد أن يحج أن يكون عاقلا لأن العقل شرط التكليف والمجنون ليس مكلفا، بل لا تصح العبادة من المجنون لافتقارها إلى النية، والمجنون لا نية له. ثبت في السنة عن عائشة رضي الله، أن النبي ﷺ قال:(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتي يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق).[١٢]

-الشرط الثالث: البلوغ: وهو شرط لمن أراد أن يحج، لكن الصبي وهو الذي لم يبلغ يصح حجه، لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال (نعم ولك أجر).

-تنبيه: إثبات صحّة حج الصبي يدل على أن حج الصبي كالكبير في الصفة والمحظورات والشروط وغيرها إلا مالم يستطع فعله فإنه يفعل عنه كرمي الجمار مثلا.

---

[١١]) الشرح الممتع لابن عثيمين (٩/ ٥)

[١٢]) رواه النسائي وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح النسائي(٣٤٣٢).

وقد ثبت في الآثار عن صحابة رسول الله ﷺ ما يدل على ذلك: عن نافع عن ابن عمر قال: (كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمى عنه)[١٣].وقد ثبت عند ابن أبي شيبة: (أن صبياً قتل حمامة في الحرم، فأمر ابن عباس أباه أن يفديه بشاة).

-الشرط الرابع: الحرية: فالعبد المملوك لا يجب عليه الحج لأن وقته ملك لسيده. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أيما صبي حج ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق، فعليه حجة أخرى)[١٤].

*تنبيه: لو أذن السيد لعبده أن يحج صح حجه لكن لا تجزئه عن حجة الإسلام فعليه حجة أخرى[١٥].

-الشرط الخامس: الاستطاعة: ودليل الاستطاعة قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[١٦].

*تنبيه: المراد بالاستطاعة: الزاد والراحلة، وقد ذكر العلامة ابن عثيمين إن من معاني الاستطاعة الزاد والراحلة[١٧]. وتفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة هو تفسير جماعة من

---

[١٣]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١٤٠٢٩).

[١٤]) صححه الألباني في الإرواء.

[١٥]) انظر شرح بلوغ المرام للعلامة ابن عثيمين.

[١٦]) سورة آل عمران الآية(٩٧).

[١٧]) انظر شرح بلوغ المرام للعلامة ابن عثيمين.

التابعين كعطاء والزهري وغيرهما، وهذه الشروط الخمسة للحج مجمع عليها حكى الإجماع ابن قدامة[18].

[18]) المغني (٣/ ٢١٣).

*المسألة السادسة: أركان الحج:

-الركن الأول: الإحرام: والمراد بالإحرام هنا: أي نية الدخول في النسك.

والدليل ما أخرج الشيخان من حديث عمر رضي الله عنه-أن النبي ﷺ قال: (وإنما لكل امرئ ما نوى).

-الركن الثاني: الوقوف بعرفة: دل عليه الكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب: قوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام)[١٩]،

قال العلامة السعدي في تفسيره لهذه الآية فيها دليل على أمور:(أحدها: الوقوف بعرفة، وأنه كان معروفا أنه ركن من أركان الحج)[٢٠]

من السنة: ما ثبت عند الخمسة من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي أن النبي ﷺ قال: (الحج عرفة).

والإجماع: حكاه ابن قدامة[٢١]، وابن المنذر[٢٢]، وابن عبدا لبر[٢٣]

-الركن الثالث: طواف الإفاضة: ويسمى بطواف الزيارة، وطواف الحج، وطواف الركن.

---

[١٩] سورة البقرة: الآية (١٩٨).

[٢٠] انظر تفسير الكريم المنان للعلامة السعدي رحمه الله.

[٢١] المغني(٣/ ٣٦٨).

[٢٢] الإجماع ص٥٧.

[٢٣] التمهيد (١٠/ ٢٠).

هذا ركن بدلالة الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)[٢٤].

أما دلالة السنة: ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة صفية بنت حيي رضي الله عنها لما نفست قال النبي ﷺ: (أحابستنا هي؟ قالوا إنها قد أفاضت قال فلا إذا).

وجه الدلالة: أن قول رسول الله ﷺ: (أحابستنا هي؟) يدل على أن هذا الطواف لا بد من الإتيان به، وأن عدم الإتيان به موجب للحبس.

قال ابن دقيق العيد: (فإن سياق الحديث يدل على أن عدم طواف الإفاضة موجب للحبس)[٢٥].

أما الإجماع: فقد نقل ركنيّة طواف الإفاضة: ابن المنذر[٢٦]، وابن عبد البر[٢٧]، وابن قدامة[٢٨]، والنووي[٢٩]، وابن تيمية:[٣٠]

---

[٢٤] سورة الحج الاية:(٢٩)

[٢٥] إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام.

[٢٦] الإجماع لابن المنذر.

[٢٧] التمهيد (١٧ / ٢٦٧).

[٢٨] المغني (٣/ ٣٩٠).

[٢٩] المجموع (٨ / ٢٢٠).

[٣٠] مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٢).

-الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة: دلت عليه السنة كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي هو تفسير لأية (إن الصفا والمروة ....) قالت رضي الله عنها (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة) [٣١].

وهو قول العلامة ابن باز[٣٢]، والعلامة ابن عثيمين[٣٣] رحمهما الله.

---

[٣١]) أخرجه البخاري ومسلم.

[٣٢]) مجموع فتاواه(١٦/ ٧٩).

[٣٣]) الشرح الممتع (٧/ ٣٨٤).

*المسألة السابعة: واجبات الحج:

-الواجب الأول: الإحرام من الميقات: ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه: لما قال: (وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة.... هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة) هذا خبر بمعنى الأمر فدل هذا على أن الإحرام من الميقات واجب.

-الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن أتى قبل ذلك: والدليل على أن هذا واجب-أن النبي ﷺ- لم يرخص لأحد لا الضعفاء ولا الأقوياء أن يدفعوا قبل غروب الشمس بخلاف مزدلفة فقد رخص للضعفاء أن يدفعوا بعد منتصف الليل؛ لأن بعد منتصف الليل ليس واجبًا عليهم .

تنبيهان:

١-من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فإن عليه دم وهو اختيار ابن باز من المعاصرين.[٣٤]

٢- من جاء قبل غروب الشمس يوم عرفة لابد أن يجمع بين الليل والنهار، فلو أن رجلًا جاء الساعة الثالثة عصرا ثم خرج قبل غروب الشمس، ثم رجع بعد غروب الشمس تم هذا الواجب، وليس عليه دم لأنه جمع بين الليل والنهار.[٣٥]

---

[٣٤] مجموع فتاوى ابن باز(١٦/ ١٤٢)

[٣٥] وهذا مذهب جمهور أهل العلم من (المالكية والشافعية والحنابلة) واختاره الكمال ابن الهمام.

-الواجب الثالث: الإقامة بمزدلفة إلى نصف الليل لمن أتى قبل هذا ومن لم يأت إلا بعد نصف الليل فواجب عليه الإقامة ولو قليلا:

تحرير محل النزاع فيما يتعلق في الوقوف بمزدلفة أن العلماء مجمعون على وجوب الإقامة بمزدلفة ولو قليلا حكى الإجماع ابن جرير الطبري، وابن عبد البر، لكنهم مختلفون فيما زاد على ذلك. -فلو أن رجلا مر بمزدلفة مرورا ولم يقف ولم ينزل بها ولو قليلا فإنه قد ترك واجبا بالإجماع، حكى الإجماع ابن جرير ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري.

وصورة هذا الواجب: أن الإقامة بمزدلفة لمن جاء قبل نصف الليل واجب على الضعفة والأقوياء لكن بعد منتصف الليل ليس واجبا لا على الضعفة ولا على الأقوياء، فيصح للجميع أن يدفعوا وإن كان الأفضل أن يقيموا بها إلى قبل طلوع الشمس.[٣٦]

ودليل الوجوب إلى منتصف الليل: هو أن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس: رخص للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة بعد منتصف الليل، فترخيصه بعد منتصف الليل ولم يرخص قبل ذلك يدل على وجوبه، لأنه لو لم يكن واجبا لرخص للضعفة من أول إتيانهم ولكنه لم يرخص لهم إلا بعد منتصف الليل.

الواجب الرابع: رمي جمرة العقبة: وهو واجب لدليلين:

-الدليل الأول: أن التحلل علق برمي جمرة العقبة، كما أفتى بذلك عمر وابن عمر رضي الله عنهما فدل هذا على الوجوب.

---

[٣٦]) قرر هذا الشافعي وأحمد.

-الدليل الثاني: الإجماع حكاه النووي وغيره[٣٧].

الواجب الخامس: رمي الجمار الثلاثة في الأيام الثلاث (أيام التشريق) لمن تأخر أو في يومين لمن تعجل:

حكى ابن تيمية الإجماع[٣٨]. وذكر ابن تيمية في شرح العمدة: أن المبيت بمنى-وهو واجب بفتاوى الصحابة-شرع لأجل الجمار الثلاث، فإذا كان ما شرع لغيره واجبا فإذا المقصود أوجب من باب أولى.

الواجب السادس: المبيت بمنى ليالي التشريق[٣٩]:

دليل الوجوب: ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: (لا يبيتن أحد من الحاج وراء العقبة، وكان يُوكِل بذلك رجالًا، لا يتركون أحدًا من الحاج يبيت من وراء العقبة إلا أدخلوه)[٤٠]. وثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له، فترخيصه للعباس رضي الله عنه يدل على أنه واجب على غيره.

---

٣٧) قال النووي: (رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف) المجموع(٨/ ١٦٢)، وشرحه على مسلم(٩/ ٤٢).

٣٨) قال ابن تيمية: (رمي الجمار أيام منى باتفاق المسلمين) الفتاوى (١٧/ ٤٦٠).

٣٩) أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر.

٤٠) رواه مالك في الموطأ.

الواجب السابع: الحلق أو التقصير:

يدل على الوجوب قوله تعالى: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين} هذا خبر والخبر هنا بمعنى الطلب والأمر. وأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ الحَلْقَ والتقصيرَ وصفًا للحَجِّ والعُمْرةِ، والقاعدةُ أنَّه إذا عَبَّرَ بجزءٍ مِنَ العبادةِ عن العبادةِ، كان دليلًا على وجوبِه فيها[41]. ويدل على الوجوب كذلك ما في الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة رضي عنها عن رسول الله ﷺ وفيه: ((ثم ليحلق أو يقصر)). والأمر يقتضي الوجوب

*تنبيه: ليس على النساء حلق بل يكفي التقصير، عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((ليس على النِّساءِ حَلْقٌ، وإنَّما عليهِنَّ التَّقصيرُ))[42]. والإجماع: حكاه ابن عبد البر[43]

الواجب الثامن: طواف الوداع:

ويدل على الوجوب حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن المرأة الحائض))[44]

فمن ترك واجبًا من واجبات الحج التي سبق ذكرها فإن عليه دمًا، ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه؛ فليهرق دمًا))[45]

---

[41]) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين.

[42]) رواه أبوداود(١٩٨٤)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[43]) قال ابن عبد البر (وأجمعوا أن سنة المرأة التقصير لا الحلق) الاستذكار(٤/ ٣١٧).

[44]) رواه البخاري(١٧٥٥) واللفظ له، ومسلم(١٣٢٨).

[45]) رواه مالك في الموطأ، والبيهقي وغيرهم.

*تنبيه: من ترك واجبا من هذه الواجبات صح حجه وعليه دم يذبحه في الحرم، أما إذا ترك ركن من أركان الحج بطل حجه.

*المسألة الثامنة: محظورات الإحرام:

-المحظور الأول: حلق الشعر: دل عليه الكتاب والسنة والإجماع

الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والسنة :حديث كعب بن عجرة رضي اله عنه قال (حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى تجد شاة؟ قلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين-لكل مسكين نصف صاع)[٤٦]. وجه الدلالة: أنه رتب فدية الأذى على حلق الرأس.[٤٧]

والإجماع: حكاه ابن المنذر.[٤٨]

وقد ثبت عند ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] قال: ليأخذوا من عرض اللحية وطولها، ومن الآباط، والأظافر، إلى غير ذلك.

-المحظور الثاني: قلم الظفر، دل على ذلك الكتاب وآثار الصحابة:

الكتاب: قوله تعالى:(ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فسرت الآية بأمور منها قلم الظفر.

---

[٤٦]) رواه البخاري، ومسلم

[٤٧]) ابن حجر في فتح الباري(١٤/ ٤).

[٤٨]) قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق الرأس، وإتلافه بجزه،أو نورة، وغير ذلك) الإجماع ص٥٢

ومن الآثار: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، أَنَّه قال في تفسيرِ آيةِ الحَجِّ: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ: (التَّفَثُ: الرَّمْيُ، والذَّبْحُ، والحَلْق والتَّقصيرُ، والأَخْذُ من الشارِبِ، والأظفارِ، واللِّحيةِ)[49]

وللإجماع الذي حكاه ابن المنذر:[50]

-المحظور الثالث: لبس المخيط:

والمراد بالمخيط ما فُصِّل على العضو لا ما فيه خيط كما يظنه بعض العامة، وأول من عبَّر بالمخيط الإمام إبراهيم النخعي -رحمه الله تعالى-.

وهذا محظور بدلالة السنة والإجماع، أما السنة فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سُئل ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف»[51].[50]

وقد حكى الإجماع ابن عبد البر[52][50] وغيره.

-المحظور الرابع: تغطية الرأس للذكر بملاصق:

سواء تغطيته بالطاقية، أو العمامة وغير ذلك بملاصق.

---

[49]) المصنف لابن أبي شيبة (١٥٩١٧).

[50]) تقدم ذكره.

[51]) رواه البخاري وملم.

[52]) قال ابن عبدالبر:(لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم) الاستذكار (١٤/ ٤).

وقد دل عليه حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سُئل ما يلبس المحرم فقال: «لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا البرانس» والبرانس ثوب معه ما يغطي الرأس.

والإجماع: حكاه ابن عبدالبر[٥٣] وغيره.

-المحظور الخامس: الطيب

ثبت في حديث ابن عمر ما يلبس المحرم، قال في آخر الحديث: «ولا يلبس شيئًا مسَّه الزعفران ولا الورس»[٥٤]، والزعفران والورس طيبان، وقال في حديث ابن عباس في الصحيحين في الذي وقصته دابته فمات: «لا تحنطوه، ولا تطيبوه»، فنهى الميت المحرم أن يُطيَّب فالحي من باب أولى[٥٥] فدل على أنه محظور من محظورات الإحرام.

وقد حكى الإجماع ابن المنذر[٥٦] وغيره.

-المحظور السادس: الصيد:

والصيد الذي يحظر على المحرم هو ماجمع أمورا ثلاثة:

-الأول: أن يكون وحشيًا. -الثاني: أن يكون مباحًا. -الثالث: أن يكون نافعًا.

---

[٥٣]) قال ابن عبدالبر:(أجمعوا على أن إحرام الرجل في رأسه...) الاستذكار (١٤/ ٤).

[٥٤]) رواه البخاري، ومسلم.

[٥٥])مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(٢٤/ ٢٧٥).

[٥٦]) قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب) ص٥٢.

ذكر هذه الأمور الثلاثة ابن تيمية[٥٧]،وابن عثيمين.[٥٨]

وقد دل على أن الصيد محظور، القرآن: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) [المائدة: ٩٥]، وغيرها من الآيات.

-المحظور السابع: عقد النكاح

ثبت في مسلم عن عثمان -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ينكح المحرم، ولا يُنكِح ولا يَخطِب"

وعقد النكاح لا يصح للنهي في حديث عثمان، ولا فدية فيه لسبب ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة) أن الذي نكح حال إحرامه بطل عقده، ولا كفارة عليه لبطلانه وعدم وقوع أثره كالكلام المحرم للمحرم يأثم صاحبه ولا أثر له، فليس كمن صاد صيدًا أو غطى رأسه أو تطيب.[٥٩]

-المحظور الثامن: المباشرة فيما دون الفرج:

ويدخل في ذلك القبلة، أو المس بشهوة وكل ما ليس إيلاجًا، فكل هذه من محظورات الإحرام.

---

[٥٧]) شرح العمدة كتاب الحج.

[٥٨]) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(٢٤/ ٢٧٧).

[٥٩]) انظر شرح الدكتور/ عبد العزيز الريس على كتاب الحج من عمدة الفقه.

وقد دل على هذا المحظور فتاوى التابعين، ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وغيرهم أنهم جعلوا فيه دمًا، وذكر ابن عبد البر ما يفيد أنه إجماع.[٦٠]

-المحظور التاسع: الجماع:

وهو الإيلاج، سواء حصل معه إنزال أو لم يحصل، ومقدار الإيلاج: أن يُغيب رأس الذكر المذبب، فبمجرد إدخاله فقد حصل الإيلاج عند علماء المذاهب الأربعة، ولو لم يحصل إنزال، ولو لم يُدخل بقية الذكر.

قال الله عز وجل ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ثبت عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "الرفث: الجماع".[٦١]

*تنبيه: هذه المحظورات عدا الجماع فيها فدية على التخيير (صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة)، ومن صاد وهو محرم فعليه فدية جزاء المثل.[٦٢]

---

[٦٠]) ماتقدم ذكره.

[٦١]) انظر شرح الدكتور / عبدالعزيز الريس حفظه الله على بلوغ المرام كتاب الحج وشرح كتاب الحج من الروض المربع.

[٦٢]) ولهذا تفصيل يرجع فيه إلى شرح بلوغ المرام للعلامة ابن عثيمين رحمه الله.

*المسألة التاسعة: مظاهر ودلائل التوحيد في مناسك الحج

من أعظم الأمور التي جاءت الشريعة لتقريره هو توحيد الله سبحانه وتعالى، فهو أهم المهمات، وأعظم ما دعا إليه الرسل والأنبياء والدعاة من بعدهم، قال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)[٦٣]، كما قرر الله التوحيد في أحكام شريعته ومقاصدها، ومن ذلك عبادة الحج .

فقد شرع الله الحج لتحقيق مقاصد عظيمة ، ومن أعظم مقاصد الحج إعلان التوحيد لله تبارك وتعالى في الألوهية والربوبية والأسماء الصفات وتصفية الاعتقاد من الشرك وشوائبه.

ومن تدبر وتأمل آيات الحج وأذكاره وأعماله وجدها مشتملة على تأكيد هذا المقصد بتوحيد الله تعالى وعدم الإشراك به . ومن ذلك قول الله سبحانه و تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، وقوله (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[٦٤]

فالله سبحانه وتعالى لما أمر بإتمام المناسك، وفرض الحج على الناس جعل الأمر كله لله، ففي الأولى إتمام المناسك لله، وفي الثانية أداء الفرض لله، وفي هذا الأمر بتوحيد الله وإفراده بهذا العمل.

-من مظاهر ودلائل التوحيد: بناء البيت العتيق أمر الله خليله إبراهيم عليه السلام أن يبني البيت الحرام ليكون مثابة للناس وأمنا، وليكون قبلة للمؤمنين الموحدين ومنارة لنداء التوحيد فكان إبراهيم يبني ويرفع القواعد من البيت ومعه ولده إسماعيل وهما يدعوان

---

[٦٣]) سورة النحل: الآية (٣٦).

[٦٤]) سورة آل عمران: الآية(٩٧).

الله تعالى (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ)، وهذا الدعاء منهما عليهما السلام وهما يبنيان البيت من أدل الدلائل على توحيدهما، ورجائهما في الله تعالى،وخوفهما ألا يقبل عملهما، وكان بعض السلف يبكى إذا قرأ هذه الآية (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا)[٦٥].ثم يقول يا خليل الرحمن، ترفع قوائم بيت الرحمن وأنت مشفق أن لا يتقبل منك وأراد الله تعالى أن يكون هذا البيت الذي بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام موضعاً للمناسك، ومكاناً للطواف، وأمر سبحانه بتطهيره من كل ما يعارض التوحيد ثم قام ولدهما محمد الخليل الثاني بتطهير البيت من الأصنام والأوثان يوم فتح مكة وهو يتلو قول الله تعالى (وَقُلْ جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا)[٦٦]، ثم بين النبي للناس مناسكهم ومشاعرهم ليبقي البيت منارة للتوحيد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وجعل يقول للناس «خذوا عني مناسككم» ويقول «قفوا على مشاعر أبيكم إبراهيم» قال الله تعالى:(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)[٦٧].

-ومن مظاهر ودلائل التوحيد في الحج: إعلان الحاج لنسكه المشتمل على التوحيد قائلا: " لبيك اللهم حجا لا رياء فيه ولا سمعة " فلقد احتوى هذا الإهلال على الإخلاص للمولى عز وجل مع البراءة من مظاهر الشرك – الرياء والسمعة – فالرياء مبطل للعمل

---

[٦٥]) سورة البقرة: الآية (١٢٧).

[٦٦]) سورة الإسراء: الآية (٨١).

[٦٧]) سورة البقرة :الآية(١٢٥).

وموجب للعقاب، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ " قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " الرِّيَاءُ "[٦٨] فيتبرأ الحاج من الرياء والسمعة في أول دخوله في النسك .

-ومن مظاهر ودلائل التوحيد في الحج: التلبية التي تتضمن إعلان التوحيد ونفي الشرك (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ولا شريك لك) ، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حين لبى النبي صلى الله عليه وسلم : فأهل بالتوحيد . فسمى التلبية توحيداً. والكونَ كلّه يردِّد توحيدَ الخالق ويسبِّح بحمده، مع تلبية الحجاج ، فتلبِّي الأحجار ويهتف المدر والشجر، قال صلى الله عليه وسلم : ((ما من مسلمٍ يلبِّي إلاّ لبَّى من عن يمنيه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرضُ من ها هنا وها هنا))[٦٩] قال ابن القيم – رحمه الله: (قد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة ، منها : أنها تتضمن المحبة لله تعالى ، فلا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه ، ومنها : أنها تتضمن التزام دوام العبودية لله و تمام الخضوع والذل اللذان هما من أركان العبودية لله تبارك وتعالى . ومن فوائدها أنها تتضمن الإخلاص الذي هو روح الحج ومقصده بل روح العبادات كلها والمقصود منها...) :[٧٠]

وأما أهل الإشراك وعباد الأصنام فكانوا يدخلون آلهتهم مع الله في تلبيتهم فيقولون:

---

[٦٨]) مسند أحمد رقم الحديث(٢٣٦٣٦).

[٦٩]) رواه الترمذي في سننه رقم الحديث(٨٢٨) وغيره.

[٧٠]) حاشيته على السنن (٥/ ١٧٧)

" لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك " فخالف أهل الإسلام أهل الأوثان بإعلانهم التوحيد والإخلاص لله تعالى .

فعلى الملبي الذي أكرمه الله بالتلبية أن يستحضر معانيها وأن يعي دلالاتها، وأن يسعى لتحقيق مقتضياتها، فلا يسأل إلا الله ولا يستغيث إلا بالله ولا يتوكل إلا على الله ولا يذبح إلا لله شعاره:(إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)[٧١]

-ومن مظاهر ودلائل التوحيد في الحج: الطواف حول الكعبة واستلام الركنين وتقبيل الحجر الأسود ، تحقيقا للعبودية في قوله تعالى : (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ)[٧٢]، وقوله: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[٧٣]،واتباعاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال : " خذوا عني مناسككم " وفي ذلك كمال التوحيد ، عبودية لله ومتابعة لنبيه صلى الله عليه وسلم قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِّ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [٧٤]

---

[٧١]) الأنعام: الآية)١٦٢-١٦٣).

[٧٢]) قريش: الآية (٣).

[٧٣]) الحج الآية (٢٩).

[٧٤]) النساء الآية(٥٩).

وعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ " أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ" [٧٥]

قال ابن القيم رحمه الله " وليس على وجه الأرض بقعةٌ يجب على كل قادرٍ السعيُ إليها والطوافُ بالبيت الذي فيها غير مكة، وليس على وجه الأرض موضعٌ يُشرع تقبيلُه واستلامُه، وتُحط الخطايا والأوزار فيه غيرَ الحجر الأسود، والركن اليماني "[٧٦]

وقال ابن تيمية رحمه الله:(ليس في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة، ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة،... فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلي إليها، فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك، فكيف بمن يتخذها مكانًا يطاف به كما يطاف بالكعبة؟ والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال) [٧٧]

فهذه العبادة والقربة التي انحرف عنها كثير من المسلمين اليوم ألا وهي عبادة الطواف بالبيت العتيق، فصرفوا الطواف لغير الله بقصد التقرب إلى هذا الولي فهذا شرك بالله، فعلى كل مسلم أن يحذر هذه الشركيات والضلالات من صرف القرب والطاعات لغيرالله.

-ومن مظاهر ودلائل التوحيد: السعي بين جبلي الصفا والمروة والدعاء والتهليل فيه لقد كان رسول الله يصعد جبلي الصفا والمروة ويسعى بينهما ممتثلاً أمر الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا

---

[٧٥]) رواه البخاري رقم(١٥٩٧).

[٧٦]) زاد المعاد (١/ ٤٩).

[٧٧]) مجموع الفتاوى(١٠/ ٢٧)

وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا[٧٨]، فيبدأ بجبل الصفا فيصعد الجبل ويرفع يديه مستقبلاً البيت معلناً توحيد الله قائلاً «لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو بما تيسر رافعا يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات رواه مسلم.

- ومن مظاهر ودلائل التوحيد: دعاء يوم عرفة: سار النبي ﷺ بأصحابه إلي عرفة وكان مِن أصحابه الملبِّى، ومنهم المُكبِّرُ، وهو يسمَعُ ذلك ولا يُنْكِرُ على هؤلاء ولا على هؤلاء، فوجد القُبَّة قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَة بأمره، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمسُ، أمر بناقته القَصواء فَرُحِلتْ، ثم سار حتى أتى بَطن الوادي من أرض عُرَنَةَ فخطب النَّاسَ وهو على راحِلته خُطبة عظيمة قرَّرَ فيها قواعِد الإسلام، وهَدَمَ فيها قواعِدَ الشِّرْكِ والجاهلية، وقرَّر فيها تحريمَ المحرَّمات التي اتفقت المِللُ على تحريمها، وهى الدِّماءُ، والأموالُ، والأعراض، ووضع فيها أُمورَ الجاهلية تحتَ قدميه، ووضع فيها ربا الجاهلية كُلَّه وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيراً، وذكر الحقَّ الذي لهن والذي عليهن...الخ.

فتجلت مظاهر التوحيد يوم عرفة من تلبية وتكبير ودعاء وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وغيرها من العبادات.

-ومن مظاهر ودلائل التوحيد في الحج: التقرب لله بذبح الهدي من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم في يوم العيد وأيام التشريق. فالذبح لله وعلى اسم الله تعالى قال تعالى :(لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ * وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا

---

[٧٨]) سورة البقرة: الأية (١٥٨).

اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا﴾[٧٩]. فلا يذبح المسلم تقرباً أو تعبداً لغير الله تعالى فمن فعل ذلك فما وحد الله بل أشرك مع الله واستحق لعنة الله كما في الحديث الصحيح (لعن الله من ذبح لغير الله) :[٨٠]

فهذه بعض مظاهر ودلائل التوحيد في الحج.[٨١]

*المسألة العاشرة: بدع وأخطاء في الحج:

البدع كلها محرمة: إن كل بدعة في الدين محرمة، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

-الدليل الأول: عن عائشة لنا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا[٨٢] هذا ما ليس فيه، فهو رد »[٨٣]. "وجه الدلالة": أن البدع مردودة، وما كان كذلك فهو محرم، قال ابن القيم: « لأنها بدعة محرمة، والبدعة مردودة »[٨٤]

---

[٧٩]) سورة الحج الآية (٣٣).

[٨٠]) رواه مسلم (١٩٧٨).

[٨١]) جمعت هذه المظاهر والدلائل في المناسك من خطب ومحاضرات المشايخ الذين تكلموا على مظاهر ودلائل التوحيد في الحج فجزاهم الله خيراَ. وقد أرشدني إلى كتابة هذه المظاهر والدلائل في المناسك شيخنا/ عبد الله بن صالح القصير حفظه الله.

[٨٢]) أي في شرعنا قاله ابن الملقن في شرح الأربعين النووية.

[٨٣]) أخرجه البخاري ومسلم.

[٨٤]) زاد المعاد (٥/ ٢٢٦).

-الدليل الثاني: عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة »[٨٥] " وجه الدلالة": أن المحدثات والبدع شر الأمور، وهي ضلالة، فما كان كذلك فهي محرمة.

-الدليل الثالث: عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة »[٨٦] "وجه الدلالة": أنه نهى عنها بقوله: « وإياكم » ثم وصفها بأنها ضلالة، وما كان كذلك فهو محرم.

وكذلك ترك النبيﷺ سنة كما أن فعله سنة :عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة[٨٧]« وجه الدلالة": أن الصحابي عمارة بن رؤيبة استدل بالسنة التركية في الإنكار على بشر بن مروان؛ لأنه فعل عبادة لم يفعلها رسول الله.

وقال العلامة ابن باز: «لكن المواضع التي لم يرفع فيها النبي ﷺ لا يجوز الرفع فيها، لأن فعله سنة وتركه سنة عليه الصلاة والسلام، وذلك مثل الدعاء بين السجدتين، والدعاء في آخر الصلاة قبل السلام، فإنه لا يشرع الرفع فيه؛ لأن النبي ﷺ لم يرفع في ذلك، وهكذا الدعاء بعد الصلوات الخمس بعد الفراغ من الذكر، فإنه لا مانع من الدعاء بينه وبين نفسه

---

[٨٥]) أخرجه مسلم.

[٨٦]) أخرجه الخمسة إلا النسائي.

[٨٧]) رواه مسلم (٨٧٤).

بعد الذكر لوجود أحاديث تدل على ذلك، ولكن لا يشرع في ذلك رفع اليدين؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك)[٨٨].

وقال العلامة الألباني: «من المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله، ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله، فهي مخالفة لسنته، لأن السنة على قسمين؛ سنة فعلية وسنة تركية، فما تركه ﷺ من تلك العبادات، فمن السنة تركها، ألا ترى مثلا أن الأذان للعيدين ولدفن الميت مع كونها ذكرا وتعظيما لله ﷻ، لم يجز التقرب به إلى الله ﷻ، وما ذاك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ، وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ، فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيرا عاما، كما هو مذكور في موضعه »[٨٩].

وقال العلامة ابن عثيمين: «ولدينا قاعدة مهمة لطالب العلم وهي: «أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فلم يحدث له أمرا، فإن من أحدث له أمرا فإحداثه مردود عليه ». لأننا نقول: هذا السبب الذي جعلته مناط الحكم موجود في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فلماذا لم يفعله؟ فترك النبي ﷺ الشيء مع وجود سببه يكون تركه سنة، والتعبد به غير مشروع» :[٩٠]

فتخصيص دعاء معين أو ذكر معين سواء في الحج أو غيرها من العبادات يحتاج ولابد إلى دليل ثابت من سنة النبي ﷺ أو من سنة صحابته رضي الله عنهم وكذلك تخصيصهم هذا الذكر وهذا الدعاء في مواطن معينة يحتاج إلى دليل، وإلا صار هذا التخصيص بدعة لا

---

٨٨) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٧٩).

٨٩) رسالة(حجة النبي ﷺ للألباني)(ص٩٩)

٩٠) الشرح الممتع لابن عثيمين(٥/ ١٣٣)

أصل لها؛ لأنه قد يثبت هذا الدعاء وهذا الذكر عن النبي ﷺ لكن تخصيص هذا الدعاء وهذا الذكر في هذا الموضع يحتاج إلى دليل.[٩١]

*وإليك بعض البدع والأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج:

أحدث الناس على مر القرون مخالفات كثيرة يزعمون أنهم يتقربون بها، اخترعها بعض من ينتسب إلى العلم وتبعهم على ذلك من يحسن الظن بهم من عامة الناس، وهي محدثات لا دليل عليها لا من القرآن ولا من سنة النبي ﷺ، ولم ينقل شيء منها عن أحد من أعيان أهل العلم من السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وبذلك تكون هذه المخترعات بدعاً محدثة في دين الله حيث اجتمع فيها أمران:

الأول: أنه لا أصل لها من أدلة الشرع. الثاني: أنها تفعل على وجه العبادة والقربة.

---

[٩١]) ومن أراد الاستزادة في تأصيل البدعة فعليه:(برسالة الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع لابن عثيمين- والحق الأبلج في دحض شبهات مفهوم البدعة عند العرفج للريس- والإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ).

وتلك البدع المحدثة كثيرة وفيما يلي نماذج منها:

١-من البدع رفع اليدين كليهما عند استلام الحجر وتقبيلهما بمجرد الإشارة فقط.

بل السنة رفع اليد اليمنى ولا تقبل إلا إذا مست الحجر وكذا إذا مسست الحجر بشيء قبلته، وتخصيص أذكار عند استلام الحجر لم يرد بها الشرع.

٢-استلام الركن اليماني ومسحه باليد اليمنى، وأما تقبيل اليد بعد استلامه فهي بدعة.

٣-ومن البدع اعتقاد لزوم قول القائل قبالة باب الكعبة:(اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، مشيرًا إلى مقام إبراهيم عليه السلام).

٤- ومن البدع الدعاء تحت الميزاب : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك . . . إل

٥-ومن الأخطاء الرمل في كل الأشواط والدعاء في الرمل: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.

٦-ومن البدع في الأشواط الأربعة الباقية : رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم .

٧-ومن البدع: تخصيص كل شوط بدعاء معين: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ((تخصيص كل شوط بدعاء معين لا أصل له في السنة بل هو بدعة نص على ذلك أهل العلم رحمهم الله فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جعل للشوط الأول دعاء خاصا وللثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع...الخ.[٩٢]

---

[٩٢]) فتاوى الحج من برنامج نور على الدرب(ص:١٨٥)

٨-ومن البدع: تخصيص مقام إبراهيم بالدعاء: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ((ليس للمقام دعاء ولا دعاء قبل الركعتين ولا بعدهما ولكن المشكلة أن مثل هذه البدع صارت كأنها قضايا مسلمة مشروعة حتى إن الحاج ليرى أن حجه ناقص إذا لم يفعل هذا وكل هذا بسبب تقصير العلماء أو قصورهم وإلا فمن الممكن أن يعطى هؤلاء الحجاج مناسك من بلادهم توجههم للطريق الصحيح)) [٩٣]

٩-ومن البدع: التمسح بحيطان الكعبة والمقام، والتعلق بأستار الكعبة او إلصاق الصدر عليها: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ((التعلق بأستار الكعبة أو إلصاق الصدر عليها أو ما أشبه ذلك بدعة لا أصل له فلم يكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه يفعلون ذلك وغاية ما ورد الالتزام فيما بين باب الكعبة والحجر الأسود فقط وأما بقية جهات الكعبة وأركانها فإنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه أنهم كانوا يلتزمونها أو يلصقون صدورهم بها)). [٩٤]

١٠-الدعاء في الطواف بالبيت وكذا بين الصفا والمروة بصوت مرتفع جماعي:

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ((الدعاء الجماعي بدعة وفيه تشويش على الطائفتين، والمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه وبدون رفع صوته)) [٩٥]

١١-من الأخطاء: مزاحمة النساء للرجال لاستلام الركنين، وقد مر عن عائشة قولها: (ما للنساء واستلام الحجر)

---

[٩٣] شرح حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ ص(٣٤).

[٩٤] فتاوى الحج من برنامج نور على الدرب(ص:١٨٤)

[٩٥] فتاوى شيخنا/ صالح الفوزان في الحج (ص:٢٤)

١٢-ظن بعض النساء أن لهن ثياب إحرام مخصوصة مثل الثياب البيض بدعة.

-13 رمل النساء في السعي بين العلمين بدعة، قال ابن عمر : «ليس على النساء سعى بين الصفا والمروة».

١٤-رفع بعض النساء أصواتهم بالتلبية: عن نافع عن ابن عمر قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية.[٩٦]

15-التمسح بمقام إبراهيم عليه السلام بدعة. عن بشر أن ابن الزبير رأى قوما يمسحون المقام فقال: لم تؤمروا بهذا، إنما أمرتم بالصلاة عنده.[٩٧]

وعن قتادة قال: أمروا أن يصلوا عنده (أي مقام إبراهيم) ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الأمة شيئًا لم يتكلفه أحد قبلهم، ولقد كان أثر قدميه فيه فما زالوا يمسحونه حتى إخلولق وانماح)[٩٨]. وعن مجاهد قال: لا تقبل المقام ولا تلمسه.[٩٩]

١٦-ومن الأخطاء: أن يرى الحاج لزومًا عليه أن يقف بعرفة عند الصخرات وبجمع عند المشعر الحرام أو يصعد جبل الرحمة.

١٧-ومن الأخطاء: الظن بأن الجمرات لثلاث شياطين ولذلك يحدث المفاسد ما لا يعلمه إلا الله.

---

[٩٦]) البيهقي في السنن

[٩٧]) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح.

[٩٨]) مناسك سعيد ابن أبي عروبة (٢٣).

[٩٩]) ابن أبي شيبة(٤/ ٥٣٥).

١٨-غسل حصى الجمار قبل الرمي بها. وعن خالد بن أبي بكر قال: كنت أطوف مع سالم ومع عبد الله بن عبيد الله فلم أرهما غسلا حصى الجمار. وذكر ابن عثيمين أن غسل حصى الجمار بدعة لم يفعلها رسول الله ولم يأمر بها أصحابه:[١٠٠]

١٩-اعتقاد أن الحصى لا يصح إلا أن يجمع من مزدلفة وينبغي أن يأخذ من أي مكان بالحرم. عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قال لنا سعيد بن جبير: خذوا الحصى من حيث شئتم)[١٠١]

٢٠-اعتقاد بعض الحجاج أنه لا يتم له حج إلا بزيارة المدينة.

٢١-اعتقاد بعض الحجاج أن شد الرحال إنما هو لقبر النبي ﷺ لا للمسجد وهذه بدعة

٢٢-زيارة المساجد السبعة للصلاة فيها وهذا لا أصل له في الشرع: قال الشيخ ابن باز رحمه الله: ((المساجد الموجودة بالمدينة المعروفة حاليًا فكلها حادثة ما عدا مسجد النبي ﷺ ومسجد قباء وليس لهذه المساجد غير المسجدين المذكورين خصوصية من صلاة أو دعاء أو غيرهما بل هي كسائر المساجد من أدركته الصلاة فيها صلى مع أهلها، أما قصدها للصلاة فيها والدعاء والقراءة أو نحو ذلك لاعتقاده خصوصية فيها فليس لذلك أصل بل هو من البدع التي يجب إنكارها لقوله ﷺ: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد "، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها))[١٠٢]

---

[١٠٠] شرح حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ ص(١٢٩).

[١٠١] سنده صحيح عن ابن أبي شيبة(٤/ ٢٨١).

[١٠٢] فتاوى ابن باز (٢/ ٢٤٥).

٢٣-الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع على القهقري (الرجوع إلى الوراء) وهي بدعة من بدع اليهود. وعن عطاء عن ابن عباس: ((أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفًا نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو، وقال: اليهود - يفعلون ذلك))[١٠٣]:

"انظر الاستزادة في بدع وأخطاء الحج"[١٠٤]:

---

[١٠٣]) عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن(٤/ ٢٩١).

[١٠٤]) (رسالة بدع الحجاج والمعتمرين من فتاوى علماء الحرمين-رسالة مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف للألباني-تنزيه الناسك من بدع المناسك).

*المسألة الحادية عشرة: جهود الدولة السعودية في مواسم الحج

تهتم المملكة العربية السعودية بالحج والعمرة أكبر اهتمام منذ توحيد البلاد على يد المؤسس السلفي الملك عبد العزيز آل سعود-رحمه الله، وبتولي أبنائه بعده في الحكم، فوضعوا خدمة الحجاج والمعتمرين نصب أعينهم، فقد خصصت الدولة وزارة تعني بشؤون الحج والعمرة، وتنظيم القطاعات والإدارات العاملة في هذا المجال، فإن خدمة الحجاج وتوفير كامل الخدمات الطبية من مستشفيات وعلاجات وإسعافات ومراكز متنقلة، ناهيك عن البرامج الإلكترونية المرشدة للحجاج وطرق التفويج وغيرها من الخدمات التي تيسر وتسهل للحاج حجه...

والأهم والأعظم عناية المملكة بالدعوة والإرشاد في موسم الحج، حيث ترسل الدعاة لتعليم المسلمين أمور العبادات من التوحيد والتفقه في أمور الدين، فإن دعوة المسلمين وتفقيههم في الحج وغيره تشكل دوراً أساسياً عند حكومة المملكة، والواقع خير شاهد (محاضرات مستمرة في المساجد-دروس توعوية في القنوات السعودية-توزيع كتب ومطويات على الحجاج-محاضرات في المخيمات) وغيرها من المناشط الدعوية، ولا ينكر مثل هذه الجهود إلا جاحد.

والأهم والأعظم مما تقدم ما تميزت به الدولة السعودية من عنايتها بالعقيدة الصحيحة، فتقوم بتنظيم المحاضرات والندوات في موسم الحج بمسجد الخيف وغيره، مستفيدين من حضور شتى طوائف وفرق المسلمين لحج بيت الله الحرام، فيبثُّون فيهم دعوة التوحيد والسنة، ولو لم يكن لهذه الدولة سوى هذه الحسنة لكفى.

*وهذه قصيدة أضفتها لهذه الرسالة عنوانها (ضيوف الرحمن في عهد آل سعود أعزهم الله بالتوحيد والسنة) للشيخ الفاضل/ علي بن يحيى الحدادي حفظه الله، ذكر فيها جهود الدولة السعودية في الحج جزاه الله خيرًا.

قصيدة ضيوف الرحمن في عهد آل سعود

عجَّ الحجيجُ وعَجَّ البيتُ والحرمُ (١) وساءلتْ ربَّها في مكةَ الأممُ
أنْ يشكرَ اللهُ سعيَ القائمينَ على (٢) رعايةِ البيتِ شكراً ليسَ ينصرمُ
فَما ترى في ضيوفِ اللهِ من أحَدٍ (٣) إلا سَعيداً عليه البِشْرُ مُرتسمُ
رأوا بأعينهم عهداً فحيّرهمْ (٤) حقيقةٌ ما رأوا أوْ ما رأوا حُلُمُ
عِمَارةٌ يخلبُ الألبابَ رونقُها (٥) كأنّ جِنَّ سليمانٍ لها رسموا
وطُوِّعَ الصعبُ -عنْ رغمٍ- لراحتهم (٦) وتوسعاتٌ احاطتهمْ فما ازدحموا
زادٌ وظلٌّ وماءٌ حيثما قصدوا (٧) وكلُّ شيءٍ تمنوا ضَمّتِ الخِيَمُ
ومَعْهُمُ مِنْ حُماةِ البيتِ حيثُ مَشوا (٨) جُنْدٌ تَزيّنُهُمُ الأخلاقُ والشيمُ
لا يأبهون لما يلقون من خطرٍ (٩) إذا الحجيجُ بطيْبِ الأمنِ قد نَعِمُوا
ليوثُ غابٍ على الباغي مجربةٌ (١٠) لكنْ لِمَنْ جاء مِنْ حُجّاجِهِ خَدَمُ
فكم ضعيفٍ على أعتاقِهم حملوا (١١) و مُقْعَدٍ بلّغوه الركنَ يَستلمُ
ولم تَكِلَّ أياديْهم وقد وقفوا (١٢) يوماً طويلاً وحَرَّ الشمسِ مُضطرمُ
يخفّفون عن الماشينَ سَطْوتَها (١٣) كأنها المزنُ منها القَطْرُ يَنْسَجِمُ
سقاهم اللهُ يومَ البعثِ من ظمأٍ (١٤) ويومَ لا ظلَّ في ظلٍّ أظلهمُ
وكمْ لآلِ سُعودٍ من يدٍ عَظُمت (١٥) على الحجيجِ وعندَ اللهِ أجْرُهُمُ
كمْ بدعةٍ قدْ أزالوا بعدما فنيت (١٦) في فِعْلِها أُمَمٌ مِنْ بعدها أُمَمُ
ساسوا البلادَ بما أوصى النبيُّ به (١٧) فَهُمْ لكلِّ ضَريحٍ شِيْدَ قد هَدموا
وأنطقوا العدلَ بين الناس فاغتبطوا (١٨) وأمّنوا سُبُلَ الحُجّاجِ مُذْ حَكَمُوا
وكان قَبْلُ على الحُجاجِ إنْ قَدموا (١٩) عَصائبُ السَلبِ والتقتيلِ تَزدحمُ
وقائعٌ يخجلُ التاريخُ يذكرها (٢٠) وتستحي حفظَها الأوراقُ والقلمُ
إن كان لا دينَ عند القوم يحجزهم (٢١) أمَا تَكفّهُم الأخلاقُ والذممُ
فقام آلُ سُعودٍ قَومةً تركتْ (٢٢) تلك المخاوفَ ذكرى لفّها العدمُ
فقل لطهرانَ بل نجسانَ إنّ لهم (٢٣) يوماً عقيماً كيومِ الفيلِ لو عَلِموا
إذا أرادوا ببيتِ اللهِ قَرمطةً (٢٤) فدونَه الأُسْدُ بالتوحيدِ تَحْتَزِمُ
ودونَه جند سلمانٍ فحيثُ رمى (٢٥) بأمرهِ انقضّتِ الآسادُ تَقتحمُ
الموتُ في الله دون البيتِ غايتُهم (٢٦) ومن يكن هكذا هيهاتُ يَنهزمُ
فَدُمتِ يا دولةَ التوحيدِ شامخةً (٢٧) في ظلِّ آلِ سُعودٍ يخفقُ العَلَمُ

د. علي بن يحيى الحدادي
الرياض، بتاريخ: ٦/ ١٢/ ١٤٣٧هـ
ahaddadi32@gmail.com